



# الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين

U.N.P.E.F

الموقع الإلكتروني : www.unpef.com

المكتب الوطني : 01 شارع محمد مادة - ساعة أول ماي - الجزائر



## الانشغالات و المطالب المطروحة خلال اللقاء الثنائي يوم 24/07/2014 بين نقابة الاتحاد و وزارة التربية الوطنية

تضمنت المقدمة النقاط التالية :- إصلاح المنظومة التربوية - التعليم الجيد العتبة - الأنشطة اللاصفية - الامتحانات الرسمية - الامتحانات الاستدراكية ، الوثائق المدرسية ، تكوين المكونين ، الدخول المدرسي ، وقد سلت وثيقة في هذا الشأن لوزارة التربية سنة 2012 .

**أولا : من تطبيقات القانون الخاص التي سقطت من التعليم 004 / 2014 بعد أن تم الاتفاق حولها في المحاضر المشتركة السابقة :**

- 1- البت النهائي في ملف الموظفين المشتغلين على ما اصطلح عليه بالرتب الآيلة للزوال ( معلمون - أساتذة التعليم الأساسي - الأساتذة التقنيون - مساعدي التربية - مخبريون - مساعدي المصالح الاقتصادية - مستشارو التوجيه المدرسي والمهني ) وأحقيتهم بالرتب المستحدثة ، إضافة إلى معالجة وضعية الأسلاك المتضررة: النظار - مستشارو التغذية المدرسية ، والمستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ، وإعادة النظر في نمط الترقية لأحقية الموظفين في الترقية الآلية. وقد رفع هذا الملف استعجالا للسيد الوزير الأول.
- 2- إدماج معلمي الابتدائي في رتبة أستاذ مكون لمن لهم 10 سنوات خبرة مهنية - بناء على المحضر المشترك بين الاتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين و المديرية العامة للتوظيف العمومية بتاريخ 16-17/02/2014. بإشراف السيد الوزير لدى الوزارة الأولى المكلف بإصلاح الخدمة العمومية للتوظيف العمومية.
- 3- أحقية معلمي المدارس الابتدائية و أساتذة التعليم الأساسي الذين أنهوا التكوين في إطار الاتفاقية المبرمة بعد 03/06/2012 و الذين هم قيد التكوين في الرتب المستحدثة رئيسي و مكون الذي رفع استعجالا إلى السيد الوزير الأول.
- 4- احتساب الخبرة المهنية لأساتذة التعليم المتوسط الذين درسوا في الابتدائي وكذا أساتذة التعليم الثانوي الذين درسوا في الابتدائي أو المتوسط أم هما معا.
- 5- تحديد تاريخ دورتي الامتحانات المهنية والتسجيل على قوائم التأهيل بالنسبة للرتب الآيلة للزوال (الأساتذة التقنيون ، مساعدي التربية ، المخبريون ، مساعدي المصالح الاقتصادية ، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني ) خلال سنة 2014 مع التحويل التلقائي للمناصب ، وأحقية الاساتذة التقنيين في الثانويات بالرتب المستحدثة رئيسي و مكون.
- 6- أحقية حملة شهادة ليسانس والمهندسين في التعليم الابتدائي في غير الاختصاص في الرتب المستحدثة رئيسي و مكون ، وأحقية الأساتذة المهندسين في التعليم المتوسط في الاختصاص بالرتب المستحدثة رئيسي و مكون .
- 7- معالجة ملف المتكويين المتخرجين قبل 03 جوان 2012 ومحاضر المداولات تمت بعد 03 جوان 2012 لاستفادتهم بالرتب المستحدثة ، وهذا ما ورد في محضر اجتماع للمديرية العامة للتوظيف العمومية المؤرخ في 09/05/2013.
- 8- أحقية 100 معلم مدرسة ابتدائية الحاصلين على شهادة مهندس دولة في الاختصاص المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك في 16/09/2009 لإدماجهم في رتبة أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية للاستفادة من رتبة أستاذ مكون وهذا ما ورد في محضرين التالين (المحضر المشترك بين الاتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين و المديرية العامة للتوظيف العمومية بتاريخ 16-17/02/2014، و محضر اجتماع للمديرية العامة للتوظيف العمومية المؤرخ في 09/05/2013).
- 9- أحقية أساتذة التعليم الابتدائي و المتوسط الذين تمت ترقيتهم في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2008 و 2012 عن طريق الامتحان المهني أو الترقية الاختيارية أو الترقية الاستثنائية في إطار تطبيق التعليم الوزاري المشتركة المؤرخة في 29/04/2008 التي تحدد كيفية تطبيق أحكام المواد 39,40 و 42 من القانون 99-07 المؤرخ في 05/04/1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد قصد تمكينهم من الرتب المستحدثة

- 10- أحقية معلمي المدارس الابتدائية المتخرجين من المدارس العليا للأساتذة الحاصلين على شهادة معلم مدرسة ابتدائية في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية، مع الإشارة إلى أن شهادة معلم المدرسة الأساسية أصبحت تسمى حاليا شهادة أستاذ المدرسة الابتدائية .
- 11- احتساب الاقدمية المطلوبة للإدماج في الرتب المستحدثة ابتداء من تاريخ التعيين و ليس من تاريخ التنصيب بناء على ما ورد في محضر اجتماع للمديرية العامة للتوظيف العمومية المؤرخ في 2013/05/09.
- 12- فيما يخص إدماج منتوج التكوين المتخصص لموظفي إدارة مؤسسات التعليم و موظفي التفتيش لسنة 2012 الذين زاولوا تكوينهم في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 2008/10/11 و تخرجوا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 2012/05/29.
- 13- فيما يخص التخصصات المقبولة في رتبة مشرف التربية و كذا مفهوم الشهادة المعادلة و قبول المديرية العامة للتوظيف العمومية جميع تخصصات شهادات الدراسات الجامعية التطبيقية و الشهادات المعادلة المتمثلة في شهادات تقني سامي التي يحوزها مساعدو التربية الرئيسيون قبل 2012/06/03 لإدماجهم في رتبة مشرف التربية بناء محضر اجتماع للمديرية العامة للتوظيف العمومية المؤرخ في 2013/05/09.
- 14- استفادة موظفي المصالح الاقتصادية بالمنحة البيداغوجية.
- 15- استفادة مؤطري المؤسسات التربوية بمنحة التأطير.

### ثانيا : ما بقي عالقا في المحاضر المشتركة مع وزارة التربية الوطنية

- 1- الغاء المادة 87 مكرر للأسلاك المشتركة والعمال المهنيون وأعوان الأمن والوقاية حيث تعاني هذه الأسلاك من تدني أجورها ناهيك عن إجحافها لعدم تقاضي تعويض التسخير في الامتحانات الرسمية والساعات الإضافية أو التعويض بأيام راحة بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 2012/12/04.
- 2- ملف طب العمل وتمسك الاتحاد باقتراحات اللجنة الوطنية المنصبة بالقرار الوزاري رقم 115/وت.و.ع/2009 بتاريخ 2009/12/17 ، إضافة إلى التعجيل بخلق مناصب مكيفة للأساتذة في الدخول المدرسي.
- 3- ملف الخدمات الاجتماعية خاصة ما تعلق باللجنة الحكومية المختصة بمجرد الممتلكات وضبط الحسابات ، وتعديل بعض مواد القرار الوزاري في انتظار تعديل المرسوم 303/82 ، وقد تكفلت الوزارة بالتعجيل في تسوية هذا الملف بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 2012/12/04. وكذا عملية التجميد الأخيرة التي أقدمت عليها اللجنة الوطنية نتيجة التداخل في الصلاحيات مما يستوجب على الوزارة التدخل العاجل لوضع حد لتعطيل مصالح الموظفين .
- 4- ملف منح المناطق و الامتياز (الجنوب والهضاب والأوراس) باستفادة موظفي وعمال التربية من منحة الامتياز لجميع العاملين في نفس الظروف والمناطق ، إضافة إلى تحيين منحة المنطقة واحتسابها على الأجر الرئيسي الجديد بدل الأجر القاعدي لسنة 1989 .
- 5- ملف السكن وفقا للصيغ المذكورة في الحاضر المشتركة .

### ثالثا : قضايا مختلفة :

- تسوية وضعية أساتذة اللغة الأمازيغية لولاية باتنة حيث أكدت وزارة التربية التكفل بالملف بصورة نهائية ولم يتم لحد الآن .
- تسوية الوضعية المالية لمسؤولي المواد و الاقسام و تعهد الوزارة بالتسوية في المحضر الاجتماع المؤرخ في 2012/12/04.
- تعويض أيام الخضم لولايات الجنوب و الهضاب و الأوراس و ولاية البلدية بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 2013/11/23.
- إدماج مساعدي التربية لولايات سعيدة ، سكيكدة ، غليزان ابتداء من 2002/01/01 بدل من تاريخ 2002/09/01 لاستفادتهم من الإدماج في الرتب المستحدثة على غرار زملائهم في باقي الولايات بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 2012/12/04.
- تسوية وضعية قضية 86 عاملا مهنيا بالجزائر غرب لعدم تقاضي أجورهم لمدة سنة كاملة . بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 2012/12/04.
- تسوية وضعية أساتذة ولاية سكيكدة الـ 140 الموقوفين .
- تسوية وضعية المتكويين الـ 25 كمفتشين الماكثين لمدة سنة كاملة بدون تعيين.

- بعد مشروع التعديل لأخير في المرسوم التنفيذي 304/07 المتعلق بالشبكة الاستدلالية لأجور الموظفين ودفع رواتبهم بتصنيف حملة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الصنف 11 ومن باب العدل والإنصاف يستوجب تصنيف حملة شهادة الليسانس في الصنف 12.

## ملاحظات حول الرد الكتابي لوزارة التربية الوطنية :

- من خلال الرد الكتابي لوزارة التربية الوطنية حول الانشغالات المطروحة في جلسة عمل يوم 24/07/2014 نسجل مايلي :
- عدم التزام الوزارة بالتدوين الحر في لصيغة بعض المطالب المطروحة من طرف الاتحاد.
- رد وزارة التربية عن بعض النقاط لايتلاءم مع المطلب الطروح .
- هل يعقل أن تطلب منا وزارة التربية جمع ملفات الذين تم ترقيتهم بين إدماجي 2008 و 2012 وتقديمها للمديرية العامة للتوظيف العمومية وهو من صميم عمل الإدارة علما أنه سبق أن قدمنا عينات من عدة ولايات أليس هذا أمر غريب و عجيب ؟؟؟؟؟؟؟؟؟
- نحن قدمنا انشغالات تم الفصل فيها في محاضر مشتركة تفاجئنا وزارة التربية بإعادة طرحها وإعطاء مهلة إضافية لنفسها دون استشارتنا .
- لقد وجهنا رسالة مكتوبة للسيدة وزيرة التربية يوم 05/08/2014 تتضمن المطالب والانشغالات المرفوعة رفعا لأي التباس ، وبالرغم من ذلك حدث مالم يكن في الحسبان .
- سنوفاي السيدة وزيرة التربية تقريرا كتابيا حول رد الوزارة المسلم لنا في جلسة العمل ليوم : 28/08/2014.

